الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 مايو 2002 | السنة 44 | العدد 1023

المحتوى

11 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية :

2002/3/31 مرسوم رقم 017-2002 يتعلق بتنظيم الإسعافات المستعجلة. 359

2002/4/ 25 مرسوم رقم 030-2002 المحدد لإجراءات الاعتماد في النظام الخاص برابطات التنمية 360

نصوص مختلفة :

29 إبريل 2002 مقرر رقم 479 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى " ألفا للإمتياز" 362

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية :

2002/4/22 مرسوم رقم 027-2002 يتعلق بشروط الانتماء لمهنة المرشد و تنظيم الإرشاد 362

2002/4/22 مرسوم رقم 028-2002 يتعلق بتطبيق قواعد الدولية لمنع التصادم في البحار 365

وزارة المياه و الطاقة

نصوص تنظيمية:

2002/3/31 مرسوم رقم 019-2002 يتعلق بالاعتراف للوكالة الوطنية للماء الشروب و الصرف الصحي بطابع المنفعة العمومية و بتحديد نظامها الجباني و الجمركي 370

2002/3/31 مرسوم رقم 021-2002 يحدد طرق تصفية وضعية القطاع البترولي الخاصة بالشبكة الأرضية . 370

نصوص مختلفة

12 يوليو 1999 مقرر رقم 550 يقضي بإنجاز بئر نبوبية في "شميسيات" بولاية إينشيري. 370

02 دجمبر 2001 مقرر رقم 886 يقضي بإنجاز بئر في "عتب الخيل" / النعمه / ولاية الحوض الشرقي. 371

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

2002/3/31مرسوم رقم 018-2002 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للصحة العمومية. 371

إشعارات

إعلانات

II -مراسيم،مقررات،قرارات،تعميمات

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية :

مرسوم رقم 017-2002 صادر بتاريخ 25 إبريل 2002 يتعلق بتنظيم الإسعافات المستعجلة .

المادة الاولى : يحدد المرسوم إجراءات تنظيم الاسعافات المستعجلة و بمقتضى هذا المرسوم تعني عبارة " إسعافات مستعجلة " مجموع النشاطات التي يقام بها للتكفل بالتدخلات المناسبة و الإشراف عليها و تنسيقها في حالة حدوث أزمة غذائية عاجلة أو كارثة طبيعية استثنائية .

ما عدا الأحكام الخاصة القابلة للتطبيق و خاصة تلك الناتجة عن القانون رقم 71 -059 الصادر بتاريخ 25 فبراير 1971 المتضمن التنظيم العام للحماية المدنية . فان هذا المرسوم ينطبق على الحالات المستعجلة الناتجة بوجه خاص عن الأخطار التالية :

- الكوارث و الازمات ذات الآثار الغذائية و خصوص الجفاف و الفيضانات و الحرائق في الريف . و الأخطار الحضرية و في النواحي و خصوصا الحرائق و الحوادث ..

المادة الثانية : تنشأ لجنة وزارية للأوضاع الطارئة يعهد إليها بتحليل المعلومات المتعلقة بوضع طارئ معين و باتخاذ القرارات المتعلقة بتعبئة و تنفيذ الوسائل التي تستجيب للوضع الطارئ المذكور .

يرأس الوزير الأول اللجنة الوزارية للأوضاع الطارئة التي تضم في عضويتها كلا من

- وزير الداخلية و البريد و المواصلات .
- وزير المالية .
- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية .
- وزير التنمية الريفية و البيئة .
- وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية.
- الأمين العام للحكومة .
- مفوض الأمن الغذائي .
- المفوض المكلف بحقوق الإنسان و محاربة الفقر و بالدمج

عندما تستوجب طبيعة الوضع أو اتساع المنطقة المنكوبة ذلك يجوز أن ينضم إلى اللجنة أي وزير مختص آخر

يمكن للجنة عند الاقتضاء أن تنشئ لجانا فنية للاستعانة بها في دراسة النقاط المدرجة في جدول الأعمال و يحق للجان الفنية أن تدعو إلى اجتماعاتها أي شخص ترى أن رأيه مفيد .

تجتمع اللجنة الوزارية فورا بناء على دعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة الثالثة : في إطار مهامها المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ، تقوم اللجنة الوزارية بما يلي :

- المصادقة على خطط تنظيم الإسعافات المستعجلة .
- تنسيق دور كافة المتدخلين.
- اتخاذ التدابير اللازمة لتعبئة الوسائل
- رصد الاموال اللازمة لتمويل عمليات الإسعاف .
- متابعة تنفيذ خطط تنظيم الاسعافات المستعجلة .
- المصادقة على خطط الخروج من الأزمات .

المادة 4 : دون مساس بالتدابير التي تتخذها الإدارات المختصة الاخرى تقوم مفوضية الأمن الغذائي بوصفها سلطة تسند إليها مهمة وقاية وتسيير الأوضاع الطارئة في المجال الغذائي . بوضع جهاز موسسي مناسب للمراقبة و الانذار بقصد الكشف عن ظهور أزمات غذائية .

و يقوم هذا الجهاز بجمع و معالجة و تحليل و نشر البيانات و المعلومات الفنية حول الوضع الغذائي في البلاد و إعطاء الإرشادات لتلافي الأوضاع الطارئة .

المادة 5: بالاعتماد على المعلومات المتوفرة التي تشير إلى وجود وضع طارئ و بعد عمليات التدقيق المناسبة و خصوصا لدى السلطات الإدارية الاقليمية و المحلية المتخصصة يحيل كل من وزير الداخلية و البريد و المواصلات و مفوض الامن الغذائي تقريرا مفصلا إلى اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة 2 أعلاه يبرز درجة خطورة الوضع و عدد الاشخاص المشمولين و اتساع المنطقة المنكوبة .

يرفق هذا التقرير بمشروع خطة لتنظيم الاسعافات المستعجلة المناسبة على الصعيد الوطني أو الجهوي .

يحدد مقرر مشترك صادر عن وزير الداخلية و البريد و المواصلات و وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية و مفوض الأمن الغذائي

درجة خطورة الأوضاع العاجلة حسب عدد الأشخاص المعنيين و اتساع المنطقة المنكوبة أو أية بيانات أخرى ذات دلالة ويحدد كذلك أنواع التدخل المناسب .

المادة 6: تحصر خطة تنظيم الإسعافات المستعجلة ، الوسائل العمومية أو الخصوصية الوطنية أو الدولية التي من شأنها أن ترصد للاستجابة للوضع الطارئ الذي لوحظ كما تحدد شروط استخدامها من طرف السلطة المختصة و يجب أن تمكن الخطة من تعبئة الموارد الضرورية لمواجهة الاحتياجات و أن تحدد إجراءات تنظيم الإسعافات .

بعد الموافقة عليها من قبل اللجنة الوزارية يتم انطلاق خطة تنظيم الإسعافات المستعجلة بأمر من الوزير الأول.

المادة 7: تقوم خلية دائمة للتنسيق و المتابعة تتبع لوزير الداخلية و البريد و المواصلات و لمفوضية الأمن الغذائي بمساعدة اللجنة الوزارية للأوضاع الطارئة في أداء مهامها المنصوص عليها بموجب هذا المرسوم .

و في هذا الإطار تقوم الخلية الدائمة للتنسيق و المتابعة بما يلي :

- سكرتارية أعمال اللجنة ،
- جمع و معالجة و توفير البيانات و الوثائق المتعلقة بالأوضاع الطارئة ،
- متابعة تنفيذ مداولات اللجنة الوزارية
- تقييم الخطط العاجلة ،
- دراسة المسائل ذات الطابع الفني المعروضة عليها من طرف اللجنة الوزارية .

تحدد قواعد تنظيم و سير الخلية الدائمة للتنسيق و المتابعة بمقرر صادر عن الوزير الأول .

المادة 8: يمكن للجنة الوزارية للأوضاع الطارئة عند الاقتضاء ، أن تقترح الإجراءات التي من شأنها إعادة تأهيل الطاقات الإنتاجية من أجل دعم الأمن الغذائي للسكان .

و يمكنها إعداد دراسات وقائية من أجل تفادي ظهور أزمات جديدة و يتم إعداد هذه الدراسات بتشاور مع الإدارات الإقليمية و المحلية و مع السكان .

تعمل مفوضية الأمن الغذائي على نتائج هذه الدراسات لدى الإدارات و الجمهور المعنيين .

المادة 9: عندما تقتضي طبيعة و اتساع الوضع العاجل الذي تم التعرف عليه ردا في إطار التعاون الدولي ، فإن اللجنة الوزارية للأوضاع الطارئة تتكفل من خلال الهياكل المختصة بإجراء التشاور بين الحكومة و شركاء التنمية حول أي عمل من شأنه أن يستجيب بشكل صحيح لهذا الوضع العاجل .

المادة 10: من أجل ضمان تمويل النفقات المترتبة على العمليات القام بها في حالة وضع طارئ سيتم بمرسوم إنشاء حساب تحويل خاص يسمى " الصندوق الوطني للعمل الإنساني"

و سيتم تمويل حساب التحويل الخاص المذكور بأموال عمومية و منح خصوصية و بمساهمات الدول أو الهيئات الدولية .

المادة 11: يتخذ الولاة الذين تتبع لهم المناطق التي تواجه أوضاعها طارئة ، إجراءات الحماية و يقومون بتنسيق عمليات الإسعاف و لهذا الغرض يمكنهم عند الاقتضاء تسخير الوسائل الخصوصية للإسعافات اللازمة وفقا للنصوص التشريعية المعمول بها .

يستعين الولاة لأداء مهامهم بخلايا طوارئ جهوية سيحدد تنظيمها وسيرها بمقرر مشترك صادر عن وزير الداخلية و البريد و المواصلات و مفوض الأمن الغذائي .

تبلغ اللجنة الوزارية للأوضاع الطارئة في أسرع الآجال بالإجراءات المتخذة لتطبيق الفقرة 1 أعلاه .

المادة 12: تلغى كافة الأحكام المغايرة السابقة لهذا المرسوم .

المادة 13 يكلف وزير الدفاع الوطني و وزير الداخلية و البريد و المواصلات و وزير المالية و وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية الريفية و البيئة و وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية و الأمين العام للحكومة ، و مفوض الأمن الغذائي و المفوض المكلف بحقوق الإنسان و مكافحة الفقر و بالدمج كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 030-2002 صادر بتاريخ 25 إبريل 2002 المحدد لإجراءات الاعتماد في النظام الخاص برابطات التنمية

المادة الأولى :يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات الاعتماد في النظام الخاص برابطات التنمية على النحو المقرر في المادة 3 من

القانون رقم 043.2000 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000 .

المادة 2 : إن أي ملف للاعتماد في النظام الخاص برابطات التنمية على النحو المقرر في المادة أعلاه يجب أن يضم إضافة إلى المستندات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 043.2000 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000 الوثائق التالية :

- طلبا موجها إلى السلطة المكلفة بتنسيق مكافحة الفقر و التنمية القاعدية يحدد على سبيل المثال قطاع (أو قطاعات) تدخل الرابطة و تنص فيه الرابطة على تعهدها بالوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على القوانين و النظم المعمول بها في موريتانيا

- اعلانا صريحا بالتحميم على تنفيذ برنامج (او أكثر) من برامج مكافحة الفقر و التنمية القاعدية بحيث ينسجم مع اهداف السياسية الوطنية في هذا المجال

- المعلومات المطلوبة في الاستمارات الفنية التي تقر السلطة المختصة نماذجها .

تعتبر المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان و مكافحة الفقر و بالدمج المسماة أدناه " المفوضية " هي السلطة المكلفة بتنسيق مكافحة الفقر و التنمية القاعدية المشار إليها في المادة 3 الفقرة 2 من القانون رقم 043.2000 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000

المادة 3: تودع ملفات طلبات الاعتماد لدى سكرتارية اللجنة الاستثمارية للاعتمادات في النظام الخاص برابطات التنمية ، كما هو مقرر في المادة 10 أدناه و يسلم و صل مقابل إيداع الملف .

المادة 4: إن الهدف من إنشاء اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 043.2000 بتاريخ 26 يوليو 2000 هو تقديم رأي استشاري للمفوض المكلف بحقوق الإنسان و محاربة الفقر و بالدمج بشأن طلبات الاعتماد بصفة نهائية أو مؤقتة و كذلك في ما يتعلق بكافة مشاريع الاتفاقيات أو التسويات اللاحقة بين الدولة و رابطات التنمية .

كما يمكن استشارتها بشأن مجمل المسائل المتعلقة بنشاط رابطات التنمية المعتمدة .

المادة 5: يترأس اللجنة الاستشارية للاعتمادات مدير التنمية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية و تضم

- المدير العام للجمارك

- مدير الشؤون السياسية و الحريات العامة بوزارة الداخلية و البريد و المواصلات ،

- مدير البرمجة و الدراسات بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

- مدير مكافحة الفقر بالمفوضية المكلفة بحقوق الإنسان و مكافحة الفقر و بالدمج

- مدير الدمج بالمفوضية المكلفة بحقوق الإنسان و مكافحة الفقر و بالدمج

- مدير الدراسات و التخطيط بالمفوضية المكلفة بحقوق الإنسان و مكافحة الفقر و بالدمج

- مدير التشريع بالمديرية العامة للتشريع و الترجمة و النشر

- المدير المكلف بالشؤون القانونية و القنصلية في وزارة الشؤون الخارجية و التعاون في حالة طلب اعتماد مقدم من طرف رابطة تنمية خاضعة للقانون الأجنبي.

- ممثل عن الوزارة التي يتبع لها القطاع الأساسي المعني بتدخل الرابطة على أن لا يزيد عدد الممثلين على ثلاثة في حالة تعدد قطاعات التدخل .

- ممثلين اثنين عن رابطات التنمية الوطنية و ممثل واحد عن رابطات التنمية الخاضعة للقانون الأجنبي ، يحضرون بصفة مراقبين اجتماعات اللجنة إلا إذا قرر رئيس اللجنة خلاف ذلك.

المادة 6: تستطيع اللجنة أن تستدعي أي و كيل في أي قطاع وزاري أو أي شخص آخر يمكن أن يدلي برأي أو يقدم عونا في معالجة الملفات المعروضة على اللجنة .

و بإمكانها على وجه الخصوص أن تطلب من رابطات التنمية التي تطلب الاعتماد أن توفر جميع المعلومات التي تراها اللجنة مفيدة .

المادة 7: تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة اشهر ، أو كلما دعت الحاجة ، بناء على دعوة من رئيسها .

المادة 8: يقوم مدير مكافحة الفقر بدور مقرر اللجنة و يمكن أن يساعده في ذلك مقرر آخر يعينه الرئيس من بين أعضاء اللجنة .

المادة 9: تكون مداولات اللجنة صحيحة بتوفر الأغلبية البسيطة من أعضائها تجري هذه المداولات خلال جلسة مغلقة .

المادة 10 : تتولى إدارة مكافحة الفقر بالمفوضية المكلفة بحقوق الإنسان و محاربة الفقر و بالدمج أعمال سكرتارية اللجنة .

المادة 11: يتم توقيع محاضر مداولات اللجنة من طرف الرئيس و المقرر و أحد أعضاء اللجنة و تحال هذه المحاضر فورا إلى المفوض المكلف بحقوق الإنسان و محاربة الفقر و بالدمج

المادة 12 : قبل اتخاذ قرار نهائي يستطيع المفوض طلب جميع

المعلومات التي يراها ضرورية من اللجنة أو من أي شخص آخر معني

كما يمكنه إذا ما رأى ذلك مناسبا طلب رأي إدارة مختصة و الأمر بإجراء تحقيق أو بحث في هذا الخصوص .

يتم توقيع قرارات الاعتماد من طرف المفوض المكلف بحقوق الإنسان و محاربة الفقر و بالدمج

يتطلب قرار الاعتماد تأشيرة الإدارات التالية :

- الإدارة العامة للتشريع
- الإدارة العامة للجمارك
- إدارة التنمية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية
- إدارة الشؤون السياسية و الحريات العامة بوزارة الداخلية و البريد و المواصلات

و تنشر قرارات الاعتماد في الجريدة الرسمية .

المادة 14 : تمسك المفوضية سجلا خاصا بالرابطات المعتمدة

المادة 15 : لا تستطيع رابطات التنمية المعتمدة أن تتنازل عن التجهيزات و السيارات و اللوازم و المواد المعفاة من الضرائب و المقبولة في النظام المؤقت لصالح هذه الرابطات إلا بعد أذن صريح و مسبق من الإدارة العامة للجمارك و يتم إبلاغ المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان و مكافحة الفقر و بالدمج بأي إذن يمنح بهذا الصدد.

إن أي تنازل عن الممتلكات المستوردة المعفاة كليا أو جزئيا من الرسوم و الضرائب دون إذن من السلطة المختصة وكذا أي تحويل لهذه الممتلكات عن وجهتها الأصلية ، يترتب عليه الزام الرابطة المعنية بأن تسدد للخزينة العامة مجموع الرسوم و الضرائب التي أعفيت منها تلك الممتلكات ، مع الاحتفاظ بالحق في المتابعة الجنائية .

المادة 16 : دون المساس بترتيبات المادة 17 من القانون رقم 098.64 بتاريخ 9 يونيو 1964 و المادة 10 من القانون 043.2000 بتاريخ 29 يوليو 2000 ، يسحب الاعتماد إذا لم تنجز الرابطة في الظروف التي ترتضيها المفوضية ، البرامج المتفق عليها مع الإدارة

و في هذه الحالة تستعيد الدولة الممتلكات و المعدات و السيارات و اللوازم و المواد الموضوعة تحت تصرف الرابطة في إطار الاتفاقية الخاصة بتنفيذ البرنامج .

المادة 17 : سيتم توضيح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بواسطة مقرر

المادة 18 : يكلف وزراء الداخلية و البريد و المواصلات ، و المالية و الشؤون الاقتصادية و التنمية و المفوض المكلف بحقوق الإنسان و مكافحة الفقر و بالدمج ، كل فيما يعنيه ، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

نصوص مختلفة :

مقرر رقم 479 صادر بتاريخ 29 إبريل 2002 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى " ألفا للإمتياز"

المادة الأولى : يسمح للسيد آمادو التجاني ، المولود سنة 1957 في ووتي ، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى " ألفا للإمتياز "

المادة الثانية : تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المحرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة

المادة الثالثة : يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية و البريد و المواصلات و التهذيب الوطني ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة و ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية :

مرسوم رقم 027-2002 صادر بتاريخ 22 إبريل 2002 يتعلق بشروط الانتماء لمهنة المرشد و تنظيم الإرشاد

المادة الأولى : 1- يتحتم على المتشحين لمهنة مرشد أن يكونوا من جنسية موريتانية و أن يكونوا معروفين لدى مصالح مديرية البحرية التجارية .

2- كما يجب :

2.1- أن تكون أعمارهم تتراوح ما بين 25 . 45 سنة .

2.2- أن يثبتوا أربعة سنوات (4) من الممارسة الفعلية للملاحة على متن سفن الدولة أو سفن البحرية التجارية منها سنتان على الأقل في مصلحة " الجسر " على متن السفن المذكورة أعلاه أو السفن المجهزة للصيد في أعالي البحار .

2.3- أن يثبتوا للسلطة البحرية لياقتهم البدنية خاصة المتعلقة منها بالحدة البصرية و السمعية و أن تستوفي الشروط المطلوبة للحصول على رخصة قبطان و مساعد و ضابط مكلف بحراسة الجسر طبقا لنصوص الاتفاقية الدولية لعام 1978 شأن نظم تدوين البحارة و منح الرخص و اليقظة .

2.4- أن يكونوا حاصلين على إجازة ضابط في البحرية التجارية منذ ستة أشهر على الأقل .

3- يجب أن تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1و2 أعلاه عند تاريخ افتتاح مسابقة الإرشاد

4- لا تتماشى ممارسة مهنة مرشد مع مهنة أخرى تؤثر ممارستها على النزاهة في المهنة

المادة 2 : يمكن - استثناء لترتيبات المادة الآتي أعلاه - الاستعانة بمرشدين أجانب في إطار المساعدة الفنية المحتملة أو بهدف ضمان تكوين وتحسين خبرة المرشدين الموريتانيين و يجب أن يكون هذا الاستثناء موضع قرار من الإدارة البحرية .

2- تنظيم مسابقات الإرشاد

المادة 3 :

1- تهدف كل مسابقة تنظم لاكتتاب مرشد أو عدة مرشدين لميناء معين لشغر عدد المقاعد المحددة في النظام المحلي لمحطة الإرشاد

2- يحدد مدير البحرية التجارية تاريخ المسابقة و يعلن عنه بالوسائل الضرورية

3- تجري المسابقة إلزاما بالميناء الذي يكتتب لصالحه المرشد و المرشدون .

4- تتحمل هيئة الإرشاد أو الشركة المسيرة للمهنة النفقات المترتبة على تنظيم و إجراء المسابقة .

المادة 4:

1- تستقبل طلبات الترشيح لمسابقة الإرشاد من طرف المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالبحرية التجارية .

2- يجب على المترشحين إضافة إلى طلباتهم الخطية إرفاق ملفاتهم بالوثائق التالية :

- نسخة من عقد الازدياد

- نسخة من شهادة الجنسية مصدقة طبق للأصل

- شهادة تبريز مؤرخة بأقل من ثلاثة أشهر

- كشف ملاحة يحدد إبحارهم على متن السفن الموريتانية و الأجنبية .

- نسخة من الإفادات المحصول عليها عند إنهاء عملهم من السفن التي أبحروا على متنها .

- شهادة تفيد مقدرتهم على ممارسة وظيفة مرشد .

3- يتم تحديد لائحة المترشحين بعشرة أيام على الأقل قبل افتتاح المسابقة و إلحاقها بمباني الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية و كذلك في مقر الدائرة البحرية التي يتبع لها الميناء المعني بالمسابقة و في مباني الهيئة أو الشركة المسيرة للمهنة

المادة 5 : تتشكل لجنة مسابقة الإرشاد على النحو التالي :

- مدير البحرية التجارية رئيسا .

- قائد الميناء الذي تقام به المسابقة .

- أقدم مرشد في المهنة .

- مفتش أمن و سلامة السفن و الملاحة البحرية

- متخرج من المدرسة الوطنية للتعليم البحري و للصيد .

- أستاذ للإنكليزية .

المادة 6:

1- تشتمل مسابقة الإرشاد على :

- مواضيع كتابية .

- مواضيع شفوية .

- مواضيع تطبيقية

2- تقرر لجنة المسابقة في جلسة مخصصة لذلك ، مواضيع الامتحانات الكتابية التي تشمل :

2-1- تقرير بحري (المدة ساعتان . الضارب 3)

2-2- موضوع في الإرشاد داخل الميناء المعني مع مشكلة في المد و الجزر (المدة 3 ساعات الضارب 4)

2-3- مسألة حول الاتزان (المدة ساعة و نصف . الضارب 2)

2-4- موضوع في اللغة الانجليزية (المدة ساعة ، الضارب 1)

3- تتكون المواضيع الشفوية مما يلي :

1.3- معلومات عامة حول الملاحة البحرية (الضارب 1)

2.3- الارشاد داخل الميناء المعني بما في ذلك

- المعلومات العامة المتعلقة بالميناء (الضارب :2)

- المرسى الخارجي (الضارب :2)

3.3- قيادة السفن (الضارب :2)

4.3- استقبال السفن المحملة بالبضائع الخطرة (الضارب :2)

5.3- اللغة الإنكليزية (الضارب 1)

4- تشمل المواضيع التطبيقية امتحانين في القيادة يجريان على متن سفن خاضعة لإلزامية الإرشاد.

المادة 7 :بصفة عامة ، يتحتم على المترشحين لمسابقة الإرشاد إثبات دراية كافية بالأمور التالية و المتعلقة بمنطقة الإرشاد المعنية :

1- حدود منطقة الإرشاد .

2- اللوائح الدولية لعام 1972 المغيرة و المتعلقة بمنع التصادم في البحار و كذلك اللوائح الوطنية بشأن سلامة الملاحة و الوقاية من التلوث المطبقة و القابلة للتطبيق

3- أنظمة التنوير ،

4- خصائص الأضواء و إشارات الضباب و المراسلات المجيبة

5- تحديد أماكن و مميزات العوامات و الإنارات و العلامات الاستدلالية الأخرى ،

6- خصائص الممرات و الرؤوس و كذلك المرتفعات داخل الأعماق .

7- الطرق و المسافات المناسبة ،

8- الاتجاه العام للمد و الجزر و تردده و ارتفاعه و مدته مع استعمال جداول المد و الجزر .

9- أماكن الرسو ،

10- المعدات المستعملة في برج القيادة و المساعدة على الملاحة ،

11- استعمال الرادار و كذلك الرادار الأوتوماتيكي المساعد على الإرشاد و معرفة مدى دقته ،

12- الاتصالات و توفر المعلومات حول الملاحة .

13- نظام إطلاق إنذارات الملاحة في المنطقة و أنواع المعلومات التي ينبغي أن يحتويها ،

14- استجابة مختلف أنواع السفن التي تحتاج إلى مساعدة المرشد للتوجيه و كذلك القيود التي تتطلبها بعض نظم الدفع و التحكم .

15- العوامل التي تؤثر على السفن كالرياح و التيارات و المد و الجزر و شكل الممرات و الماء و القاع و التفاعل بين السفينة و الرصيف ،

16- استعمال الجرارات ،

17- إتقان اللغة الإنجليزية بشكل يمكن المرشد من التحدث بوضوح أثناء تبادل المكالمات خاصة " المصطلحات القياسية للملاحة البحرية " بالمنظمة البحرية الدولية .

المادة 8:

1- يعطي كل عضو في لجنة الامتحانات . يدعى لتصحيح موضوع ما ، درجة من 0 إلى 20 دون كسر.

2- و يتم الحصول على المعدل في كل امتحان و ذلك بجمع درجات كل موضوع على حدة و ضربها في الضارب المحدد لها ثم تقسيمها على عدد أعضاء اللجنة المانحين للدرجات وقد يكون معدل الامتحانات عددا صحيحا أو كسرا و ذلك من أجل ترتيب المترشحين .3- يعطي أعضاء اللجنة الدرجاب على النحو التالي :

1.3- الامتحانات الكتابية :

- يعطى كل أعضاء لجنة الامتحانات درجات للمواضيع 1.2و2.2 المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6 أعلاه .

- و يعطي كل من المرشد و مفتش سلامة و أمن السفن و الملاحة البحرية درجة في الموضوع 3.2

- يعطي الرئيس و أستاذ اللغة الإنجليزية درجة في الموضوع 4.2

2.3- الامتحانات الشفوية :

- يعطي كل أعضاء لجنة الامتحانات درجة في المواضيع 1.3و2.3 المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6 أعلاه .

- و يعطي كل من المرشد و مفتش أمن و سلامة السفن درجة في الموضوع 3.3و4.3،

- يعطي كل من الرئيس و أستاذ اللغة الإنجليزية درجة في الموضوع 5.3،

3.3- الامتحانات التطبيقية :

- يعطي كل من الرئيس و قائد الميناء و المرشد درجة في هذه الامتحانات.

المادة 9:

1- عندما تنتهي جميع الامتحانات الكتابية و الشفوية و التطبيقية يرفع رئيس اللجنة محضرا للمسابقة يوقعه جميع أعضاء لجنة الامتحانات و يقوم بترتيب المترشحين حسب عدد النقاط التي حصل عليها كل واحد .

2- يقضي كل مترشح يحصل على درجة تقل عن 6 على 20

3- يجب على المترشحين الحصول على معدل 10 على 20 في مجموع الامتحانات الكتابية و الشفوية من أجل التجاوز لأجراء الامتحانات التطبيقية .

4- لا يتم اعتماد أي من المترشحين مرشدا إلا إذا حصل على معدل عام في الامتحانات لا يقل عن 12 على 20 و أن يكون أيضا قد حصل على درجة لا تقل عن 12 على 20 في الامتحانات التطبيقية

5- يطلع رئيس لجنة المسابقة المترشحين على عدد النقاط التي حصلوا عليها و كذلك ترتيبهم .

6- في حالة انسحاب أحد المترشحين الناجحين قبل تعيينه يمنح المكان الذي اصبح شاغرا للمترشح الأول من غير الناجحين مع مراعاة ترتيبات الفقرة 4 أعلاه

المادة 10 يمكن للإدارة أن تمنح ، بعد مسابقة ، برخصة " مرشد " لقباطنة السفن الأجنبية التي تتواجد بانتظام في الموانئ الموريتانية .

و سيحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية إجراءات المسابقة للحصول على هذه الرخص

المادة 11 : بدون مساس لترتيبات هذا المرسوم يمكن للمرشدين الذين مارسوا المهنة لمدة أكثر من 10 سنوات أن يحصلوا عل الرخصة على أساس دراسة ملفاتهم .

و يتحتم على المرشدين الآخرين أن يتقدموا إلى المصالح المختصة لتصحيح أوضاعهم في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من نشر هذا المرسوم

3- تنظيم الإرشاد

المادة 12 يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية تنظيم محطات الإرشاد و اللوازم الضرورية لتسييرها و عدد المرشدين و تسلسل سيرهم المهنية .

المادة 13 : تحدد المساهمات المالية لمحطات الإرشاد في تحسين السلامة البحرية بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية و الوزير المكلف بالمالية .

المادة 14 يكلف الوزير المكلف بالبحرية التجارية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 028-2002 صادر بتاريخ 22 إبريل 2002 يتعلق بتطبيق اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار

المادة الأولى:

1- تلزم كل سفينة تعمل في المياه الموريتانية بتطبيق اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار الملحقة بالمعاهدة الدولية المبرمة في لندن بتاريخ 20 اكتوبر 1972 الخاصة بهذه اللوائح

2- في غياب ترتيبات خاصة ينص عليها هذا المرسوم تطبق اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار الملحقة على السفن الموريتانية المعنية و تطبق عليها بصفة خاصة التعاريف العامة الواردة في القواعد 3و21 و 32 و كذلك الاعفاءات الواردة في القاعدة 38 من اللوائح الدولية .

المادة 2

1- ما عدا ترتيبات خاصة بشأن الملاحة في المكلات أو الموانئ تطبق القواعد الواردة في هذا المرسوم على السفن في أعالي البحار و في كل المياه المتصلة بها المرشحة لتواجد هذه السفن .

2- لا يمكن إعفاء أية سفينة ، أو مالكها أو ربانها أو طاقمها من عواقب أي تقصير في تطبيق هذا المرسوم أو في اتخاذ التدابير الاحترازية التي قد تمليها الممارسات العادية للبحارة أو الظروف الخاصة التي تحيط بالسفينة .

المادة 3 : قيادة السفن في كل ظروف الرؤية

1- اليقظة : على كل سفينة أن تحافظ على الدوام على رصد بصري و سمعي كاف و ذلك باستعمال جميع الوسائل المتاحة في الظروف و الحالات السائدة بغرض إجراء تقييم كامل للوضع و مخاطر التصادم

2- السرعة المأمونة : على كل سفينة أن تتقدم على الدوام بسرعة مأمونة بحيث يمكنها اتخاذ الإجراءات المناسبة و الفعالة لتفادي التصادم و التوقف على مسافة تتناسب مع الظروف و الحالات السائدة لتحديد ما إذا كان هناك خطر تصادم أي تحديد ما إذا كان هناك تغيير ملحوظ في الاتجاه الزاوي للسفينة المقتربة أو عند الاقتراب من سفينة ضخمة أو عند الاقتراب من سفينة شديدة القرب .2.3- في حالة وجود معدات رادارية صالحة للاستعمال يجب استعمالها بطريقة مناسبة و ذلك باللجوء خاصة إلى المسح بعيد المدى أو التخطيط الراداري .

4- إجراءات تفادي التصادم :

14- من الواجب أن يكون أي إجراء يتخذ لتفادي التصادم ، إذا ما سمحت بذلك الظروف القائمة إيجابيا و أن يمنح تنفيذه متسعا من الوقت مع التقييد بالممارسات الملاحية المعتادة

و بالخصوص يجب أن يكون أي تغيير للمسار و السرعة أو أحدهما إذا ما سمحت الظروف القائمة ، تغييرا واسعا بحيث يمكن للسفينة الأخرى ملاحظته بسهولة .

يجب أن تؤدي الإجراءات المتخذة إلى المرور على مسافة مأمونة و من الواجب التحقيق بعناية من فعاليتها إلى حين ابتعاد مسار السفينة الأخرى بشكل واضح .

2.4- على السفينة الملزمة بمقتضى أحكام هذا المرسوم بعدم عرقلة مرور سفينة أخرى أو إعاقة عبورها الآمن أن تتخذ إجراءات مبكرة إذا ما اقتضت الظروف ذلك ، عندما تقترب من السفينة الأخرى على نحو يتضمن خطر الاصطدام بها و يتعين عليها كذلك اتخاذ الإجراءات التي قد تقتضيها قواعد هذا المرسوم

المادة 4: سلوك السفن المترائية

1- المراكب الشراعية :

1.1- على السفينة الشراعية التي تتلقى الريح على ميسرتها أن تبتعد عن طريق السفينة الأخرى التي تتلقى الريح من الجانب الآخر.

2.1- على السفينة الشراعية المكشوفة للريح أن تبتعد عن السفينة المحجوبة عن الريح حينما تتلقى السفينتان الريح على نفس السفينتان الريح على نفس الجانب.

3.1- في الحالة التي تتلقى فيها السفينة الشراعية الريح على ميسرتها و ترى سفينة أخرى محجوبة عن الريح و لكنها لا تستطيع التأكد من السفينة الأخرى تتلقى الريح على ميسرتها أو ميمنتها أو فان عليها الابتعاد عن طرقها .

2- السفينة التي تتجاوز السفينة الأخرى : بصرف النظر عن الأحكام الخاصة المطبقة في هذا المجال فإن على كل سفينة تتجاوز أخرى عندما يخامرها الشك فيما إذا كانت بصدد تجاوز سفينة أخرى أم لا أن تبتعد عن طريق السفينة المتخطاة.

و تعتبر السفينة قائمة بالتجاوز عند محاذاتها لسفينة أخرى عن اتجاه تفوق زاويته 22.5 درجة من وراء عرض تلك السفينة .

3- السفن الآلية على طرق متقابلة : عندما تلتقي سفينتان آليتان على طريقين متقابلين بحيث يكون خطر تصادمهما قائما و كانت إحداهما لا يمكنها تحديد ما إذا كان هذا الوضع قائما أم لا فإن على كليهما تغيير مسارها نحو ميمنتها بحيث تمر الواحدة منهما على ميسرة الأخرى .

4- السفن الآلية في وضع التقاطع : عندما تكون سفينتان آليتان على مسارين متقاطعين بحيث يكون خطر تصادمهما قائما فان على السفينة التي ترى الأخرى على ميمنتها أن تبتعد عن طريقها و أن تتفادي إذا كانت الظروف تسمح بذلك أتباع طريق يقطع تلك السفينة .

5- إجراءات السفينة المفسحة : على كل سفينة ملزمة بالابتعاد عن طريق سفينة أخرى أن تتخذ إجراءات مبكرة ملموسة قدر الامكان للابتعاد بمسافة كافية عنها

و على السفينة الأخرى أن تحافظ على مسارها و سرعتها إلا إذا تبين لها أن السفينة المفسحة لا تتخذ الاجراءات المناسبة .

6- مسؤوليات السفن إزاء بعضها البعض : باستثناء ترتيبات متعارضة تتعلق بالملاحة في القنوات الضيقة و نظم فصل الطرقات الملاحية و السفن القائمة بالتجاوز فان على :

1.6- السفينة الآتية أن تبتعد عن طريق .

1.1.6- سفينة جامحة

2.1.6 - سفينة محدودة القدرة على المناورة

3.1.6- سفينة قائمة بالصيد .

4.1.6- سفينة شراعية .

2.6- و على السفينة الشراعية المبحرة أن تبتعد عن طريق السفن الوارد ذكرها في الفقرات 1.1.6 و 2.1.6 و 3.1.6 أعلاه .

3.6- و على السفينة المبحرة القائمة بالصيد أن تبتعد قدر الإمكان . عن طريق السفن الوارد ذكرها في الفقرات 1.1.6 و 2.1.6 أعلاه و على أي سفينة غير السفن الجامحة أو المحدودة القدرة على المناورة أن تتفادي إذ سمحت الظروف بذلك عرقلة المرور الآمن لسفينة معوقة بغاطسها و تبرز الإشارات المذكورة في القاعدة 28 من اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار .

المادة 5: قيادة في ظروف الرؤية المحدودة :

1- على السفن غير المترائية أثناء الملاحة في منطقة من مناطق الرؤية المحدودة أو بالقرب منها أن تتقدم بسرعة آمنة تتناسب مع الأوضاع و الظروف السائدة و أن تضع آلياتها في حالة استعداد للمناورة الفورية .

2- على السفينة التي تكتشف أخرى بواسطة الرادار أن تتخذ جراءات مبكرة لتفادي الاصطدام .

المادة 6: الاضواء و الأشكال

- من الواجب الامتثال بالقواعد الخاصة بالأضواء من غروب الشمس إلى شروقها و كذلك في ظروف الرؤية المحدودة الأخرى و عند الضرورة .

- يجب الامتثال بالقواعد الخاصة بالاشكال نهارا .

1- مدى رؤية الأضواء

يجب أن تتمتع الأضواء المنصوص عليها في هذا الرسوم بالشدة بحيث يمكن رؤيتها من المسافات الدنيا التالية :

(1)	(2)	(3)	(4)
الضوء الصاري	6 أميال	5 أميال	ميلان
الضوء الجانبي	3 أميال	ميلان	ميلان واحد
ضوء المؤخر	3 أميال	ميلان	ميلان
ضوء القطر	3 أميال	ميلان	ميلان

= 3 أميال إذا كان طول السفينة يقل عن 20 مترا .

(1) = السفن التي يبلغ طولها 50 مترا فأكثر .

(2) = السفن التي يبلغ طولها 12 مترا فأكثر و يقل عن 50 مترا

(3)= السفن التي يقل طولها 12 مترا

(4)السفن أو الأجسام المقطورة المغمورة جزئيا التي تصعب رؤيتها

2- السفن الآلية المبحرة :

1.2- على السفن الآلية المبحرة أن تعرض ما يلي :

- ضوء الصاري الأمامي

- ضوءا ثانيا للصاري خلف ضوء الصاري الأمامي و أعلى منه و ذلك بشكل إلزامي على السفن التي يزيد طولها على 50 مترا و بشكل اختياري بالنسبة للسفن الأخرى

- ضوءين جانبيين و ضوء المؤخر

2.2-يجوز للسفن الآلية التي يقل طولها عن 12 مترا أن تعرض ضوءا ابيضا شاملا و ضوءين جانبيين و ذلك عوضا عن الأضواء المنصوص عليها في الفقرة 1.2 أعلاه

3- القطر و الدفع

على السفن الآلية القائمة بعملية القطر أو الدفع و كذلك السفن الشراعية المبحرة و السفن المجذافية أن تمتثل للقواعد 24 و25 من اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار فيما يتعلق بالأضواء التي يجب عرضها .

4- سفن الصيد :

1.4- على السفينة القائمة بالصيد بالجر أو بسحب جهاز آخر مستخدم كعدة صيد أن تعرض ما يلي :

- ضوءين شاملين في خط رأسي ، أعلاهما اخضر و أسفلهما ابيض أو شكل مكون من مخروطين مستراكبين متلاصقي الرؤوس في خط عمودي ، و يجوز لسفينة يقل طولها عن 20 مترا أن تعرض سلة عوضا عن هذا الشكل .

- ضوء صاري فيما وراء الضوء الأخضر الشامل و أعلى منه و يعتبر إلزاميا بالنسبة للسفن التي يزيد طولها عن 50 مترا و اختياريا بالنسبة للسفن الأخرى .

- ضوءين جانبيين و أضواءا مؤخرا إضافة إلى الأضواء المذكورة في الفقرة الحالية و ذلك عندما تكون السفينة مندفعة في الماء .

2.4- على كل السفن الأخرى القائمة بالصيد أن تعرض ما يلي :

- ضوءين شاملين على خط رأسي ، العلوي منهما احمر و السفلي أبيض أو شكلا مكونا من مخروطين متراكبين متلاصقي الرؤوس في خط عمودي . و بإمكان السفينة التي يقل طولها عن 20 مترا أن تعرض سلة عوضا عن هذا الشكل

- ضوءا ابيضا شاملا أو مخروطا تكون قمته إلى أعلى باتجاه عدة الصيد الخارجي و ذلك عندما تكون هذه العدة ممتدة أفقيا من السفينة على مسافة تزيد عن 150 مترا

- ضوءين جانبيين و ضوء مؤخر إضافة إلى الأضواء المذكورة في الفقرة الحالية و ذلك عندما تكون السفينة مندفعة في الماء .

3.4-يجوز لسفينة تقوم بالصيد بجانب سفن أخرى تقوم بدورها بالصيد أن تعرض الإشارات الإضافية التالية :

1.3.4- إذا كانت تعطاد بشباك الجرف أو أية عدة أخرى مغمورة فإنها تعرض:

- ضوءين أبيضين في خط رأسي حينما تسحب شباكها ،

- ضوء ابيض فوق ضوء احمر في خط رأسي حينما تسحب شباكها .

- ضوءين أحمرين في خط رأسي حينما تعلق شباكها بعائق ،

2.3.4- يجوز للسفن المشتركة في عملية جرف مزدوجة أن تعرض:

- ليلا : نورا كشافا موجها نحو الأمام و باتجاه السفينة الشركة ،

- حين إلقاء أو سحب شباكها أو حينما تعلق شباكها بعائق ، الأضواء المنصوص عليها في الفقرة 1.3.4 أعلاه

4.4- يجوز للسفن القائمة بالصيد بالشباك الاحتوائية أن تعرض ضوءين في خط رأسي و على هذه الأضواء أن تطلق ومضة كل ثانية بالتناوب على أن تتساوي فترة الإضاءة و فترة الإظلام .

و لا يجوز إظهار هذين الضوءين إلا عندما تكون السفينة معرقلة بعدة صيدها .

5.4- على سفينة الصيد غير القائمة بالصيد أن لا تعرض سوى الأضواء المنصوص عليها بالنسبة للسفن من طولها .

5- السفن الجامحة و السفن ذات القدرة المحدودة على المناورة :

1.5- على السفينة الجامحة أن تعرض في المكان الاشمل لرؤية ما يلي :

- ضوءين أحمرين شاملين على خط رأسي ،

- كرتين أو شكلين مماثلين على خط رأسي .

و عندما تكون السفينة مندفعة في الماء ضوءين جانبيين و ضوء مؤخر .2.5-على السفينة ذات القدرة المحدودة على المناورة تعرض المكان الاشمل للرؤية ما يلي:

- ثلاثة أضواء شاملة على خط رأسي و يكون الضوءان الأعلى و الأسفل أحمرين فيما يكون الضوء الأوسط والأبيض.

- ثلاثة أشكال على خط رأسي و يكون الشكلان الأعلى و الأسفل كرتين فيما يكون الأوسط في شكل معين .

هذا بالإضافية إلى ضوء أو أضواء للصاري و أضواء جانبية و ضوء مؤخر عندما تكون السفينة مندفعة في الماء .

6- سفن الإرشاد :

على السفن القائمة بمهمة الإرشاد أن تعرض مايي:

1.6- ضوءين شاملين على خط رأسي يكون أعلاهما ابيضا و أسفلهما احمرا،

2.6- و علاوة على ذلك ضوءين جانبيين و ضوءا مؤخرا في حالة الإبحار ،

3.6- في وضع الرسو ، الأضواء المنصوص عليها في الفقرة 1.6 باللاضافة إلى الأضواء و الأشكال المنصوص عليليها في الفقرة 7 أسلفه.

7- السفن الراسية و السفن الجانحة :

1.7- على السفينة الراسية أن تعرض في الموقع الاشمل للرؤية ما يلي:

- ضوءا ابيضا شاملا أو كرة واحدة ،

- ضوءا ابيضا شاملا آخر في المؤخر على ارتفاع اقل من الضوء المنصوص عليه أعلاه .

2.7- عوضا عن الأضواء المنصوص عليها في الفقرة 107 أعلاه . يجوز لسفينة يقل طولها عن 50 مترا أن تعرض في المكان الاشمل للرؤية ضوءا ابيضا شاملا .

3.7- إضافة إلى هذه الأضواء يجوز لسفينة راسية يزيد طولها أو يساوي 100 متر أن تستخدم أضواء العمل المتاحة أو أضواء مكافئة لإنارة سطوحها و يعتبر هذا الأجراء اختياري بالسبة للسفن التي يقل طولها عن 100 متر .

4.7-علاوة على لأضواء المنصوص عليها في الفقرات 1.7و2.7 أعلاه على السفينة الجانحة أن تعرض في المكان الاشمل للرؤية ما يلي:

- ضوءين أحمرين شاملين على خط رأسي .

- ثلاثة كرات على خط رأسي .

و يستثني من عرض هذه الأضواء السفن التي يقل طولها عن 12 مترا المادة 7 : الإشارات الصوتية و الضوئية :

1- معدات الإشارات الصوتية :

على السفن التي يبلغ طولها 12 مترا فاكثر أن تجهز بصفارة أو ناقوس و علاوة على ذلك تجهز السفن التي يبلغ طولها 100 متر فاكثر بجرس قوصي أو بأية معدات أخرى تتمتع بالسمات الصوتية ذاتها على أن يكون بالمستطاع إطلاقها يدويا .

2- إشارات المناور و إشارات الإنذار

1.2- حينما تكون السفن مترائية فعلى السفينة الآلية المتقدمة أن توضح عند المناورة ، و طبقا لهذا المرسوم ، الإشارات التالية بصفاراتها :

- صفرة قصيرة بما معناه " أنا بصدد تغيير مساري إلى اليمين "

- صفرتان قصيرتان بما معناه " بصدد تغيير مساري إلى اليسار"

-ثلاث صفارات تعني " أنا اندفع إلى الخلف ".

2.2- عندما تقترب سفينتان مترائيتان و يتعذر على أي منهما فهم نوايا الأخرى مناورتها أو عند شكها فيما إذا كانت الأخرى تقوم بإجراءات مكافئة التفادي التصادم ، فان على السفينة المتشككة أن تعرب عن هذه الشكوك بإطلاق 5 صفارات قصيرة و سريعة يمكن استكمالهما بإشارات ضوئية من5 و مخات على الأقل قصيرة و سريعة .

على الضوء المستعمل كإشارة ضوئية إذا كان مركبا أن يكون ضوءا ابيضا شاملا مرئيا على مدى 5 أميال على الأقل .

3- الإشارة الصوتية عند الرؤية المحدودة ليلا و نهارا :

1.3- على السفينة الآلية المندفعة في الماء أن تطلق صفرة واحدة مطلوبة على فترات لا تتجاوز الدقيقتين

2.3- على السفينة الآلية حينما تكون مبحرة و لكنها متوقفة و غير مندفعة في الماء أن تطلق صفرتين مطولتين متتاليتين تفصلهما ثانيتان تقريبا و ذلك لفترات لا تتجاوز دقيقتين .

3.3- على السفينة ذات القدرة المحدودة على المناورة و السفينة الجامحة و السفينة المعوقة بغاطسها و السفينة الشراعية و السفينة القائمة بالصيد و السفينة القائمة بقطر أو بدفع سفينة أخرى أي تطلق صفري واحدة مطولة متبوعة بصفرتين قصيرتين على فترات لا تتجاوز الدقيقتين و ينطبق نفس الإجراء على السفينة القائمة بالصيد في وضع الرسو.

4.3- على السفينة المقطورة أو السفينة الأخيرة في قافلة السفن إذا كانت على متنها طاقم أن تطلق صفرة واحدة مطولة تليها ثلاث صفرات قصيرة على فترات لا تتجاوز دقيقتين ، و عند الإمكان تطلق هذه الإشارات فورا بعد الإشارة التي تطلقها السفينة القاطرة

5.3- على السفينة الراسية أن تقرع الناقوس بسرعة لمدة 5 ثوان تقريبا على فترات لا تتجاوز الدقيقة و على السفينة التي يبلغ طولها 100 متر فأكثر أن تقرع الناقوس في الجزء الأمامي منها ثم تقرع الجرس القرصي بسرعة في الجزء الخلفي منها لمدة 5 ثوان تقريبا .

و بإمكان السفينة الراسية أن تطلق صفرة واحدة قصيرة تليها صفرة واحدة مطلوبة ثم صفرة واحدة قصيرة و ذلك لتبيان موقعها و التحذير من احتمال التحادم مع سفينة تقترب منها .

6.3- على السفينة الجانحة أن تقرع الناقوس و عند الحاجة أن تقرع القرصي كما هو وراد في الفقرة 53 أعلاه .

كما عليها أن تدق الناقوس ثلاث مرات منفصلة و جلية مباشرة قبل و بعد قرع الناقوس بسرعة و بإمكان السفينة الجانحة كذلك إطلاق إشارة مناسبة بصفارتها.

7.3- لا تلزم السفينة التي يقل طولها عن 12 مترا بإطلاق الإشارات المنصوص عليها أعلاه إلا انه يجب عليها إطلاق إشارات صوتية أخرى على فترات لا تتجاوز الدقيقتين .

4- إشارات التنبيه

يجوز لأي سفينة عند الحاجة استرعاء انتباه سفينة أخرى بإطلاق إشارات ضوئية أو صوتية بحيث لا يمكن الخلط بينهما و بين أية إشارة منصوص عليها أو توجيه أشعة نورها الكشافة نحو مصدر الخطر دون أن يزعج أية سفينة أخرى .

المادة 8: إشارة الاستغاثة :

1- حينما تكون السفينة في حالة كرب و في الحاجة إلى الإغاثة فان عليها استخدام أو عرض الإشارات التالية :

- صوت مستمر بأي جهاز اطلاق إشارات الضباب ،
- إشارات تتركب من مجموعة SOS من مدونة إشارات " مورس " تطلق بالإبراق اللاسلكية أو بأي نظام إشارات آخر
- إشارة طلق بالمهاتفة اللاسلكية تتكون من كلمة "Mayday "،
- إشارة الاستغاثة NC من المدونة الدولية للإشارات ،
- إشارة تتكون من راية مربعة فوقها أو تحتها كرة أو أي شكل يشبه الكرة ،
- لهب على متن السفينة (مثل برميل زيت ...)
- مشاعل مظلية صاروخية أو أنوار يدوية تبث ضوءا احمر ،
- إشارة الإنذار الهاتفية أو اللاسلكية ،
- رفع الذراعين الممتدين إلى أقصى الجانبين و إنزالهما بصورة بطيئة و متكررة
- إشارة الإنذار الهاتفية أو اللاسلكية ،
- الإشارات المبثوثة بالمنائر اللاسلكية لتحديد الموقع في حالات الطوارئ

و لا يجوز الخلط بينها وبين الإشارات التنظيمية المنصوص عليها في هذا المرسوم .

2- يحذر استخدام أو عرض أي من الإشارات سابقة الذكر أو أية إشارة أخرى يمكن خلطها بهذه الإشارات إلا لبيان حالة كرب أو الحاجة إلى مساعدة .

المادة 9: يتحتم على كل سفينة موريتانية أن تحمل على متنها نسخة من هذا المرسوم أو نسخة من اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحار.

المادة 10: عاقب المخالفات المتعلقة بهذا المرسوم طبقا للعقوبات المنصوص عليها في المادة 456 من القانون رقم 009.95 الصادر بتاريخ 31 يناير 1995 و المتضمن مدونة البحرية التجارية .

المادة 11 : يكلف الوزير المكلف بالبحرية التجارية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة المياه و الطاقة

نصوص تنظيمية :

مرسوم رقم 019-2002 صادر بتاريخ 31/مارس 2002 يتعلق بالاعتراف للوكالة الوطنية للماء الشروب و الصرف الصحي بطابع المنفعة العمومية و بتحديد نظامها الجبائي و الجمركي.

المادة الأولى: يعترف للوكالة الوطنية للماء الشروب و الصرف الصحي بأنها ذات منفعة عمومية و هي وكالة ذات قانون خاص خاضعة للقانون رقم 098/64 الصادر في 9 يونيو 1964 معدلة وفقا للوصل رقم 0144/و.د..ب م / إ.ش.س.ح.ع/م.ح.ع الصادر في 17 يوليو 2001 عن وزارة الداخلية و البريد و المواصلات .

و بهذا الموجب يمكن للوكالة أن تتلقى الهدايا و الهبات في حدود الشروط المقررة في المادة 27 من القانون 9 يونيو 1964.

المادة 2: يمكن سحب الإعتراف للوكالة بالمنفعة العمومية في حالة فسخ الاتفاقية الموقعة في 01-09-2001 بين الدولة و الوكالة.

المادة 3: تعفى من كل الحقوق و الرسوم ، المعدات و اللوازم و قطع الغيار و كل أصناف السيارات و المحروقات الضرورية لسير عمل الوكالة الوطنية للماء الشروب و الصرف الصحي المحصول على استيرادها بتمويل من الوكالة أو في إطار هدية أو عون غير معوض

المادة 4: تتحمل الدولة الأعباء الجبائية المرتبطة بتنفيذ صفقات الأشغال المنفذة من طرف الوكالة الوطنية للماء الشروب و الصرف الصحي أو لحسابها . و ذلك في إطار اتفاقية 01 سبتمبر 2001 المذكورة . و في حدود الشروط المقررة بموجب القانون رقم 008/97 الصادر 21 يناير 2001 و المحدد للنظام الجبائي و الجمركي المطبق على المشاريع العمومية .

و يخضع استيراد المعدات و اللوازم و التجهيزات الممولة لفائدة الوكالة [illegible] عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة و لتطبيق [illegible] الذكر ، يتعين على الوكالة الوطنية للماء الشروب و [illegible] أن تقدم للسلطات المختصة بوزارة المالية قائمة المعدات و التجهيزات و الأدوات المحققة [illegible] و ذلك [illegible]

المادة 5: يمكن للوكالة الوطنية للماء الشروب و الصرف الصحي دون الإخلال بمقتضيات المادتين 3و4 أعلاه أن تستفيد عند الاقتضاء من النظم الجبائية و الجمركية المواتية المقررة بموجب القوانين المعمول بها لصالح الهيئات المماثلة .

المادة 6: يكلف وزير الداخلية و البريد و المواصلات و وزير المالية و وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير المياه و الطاقة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 021-2002 صادر بتاريخ 31/مارس 2002 يحدد طرق تصفية و ضعية القطاع البترولي الخاصة بالشبكة الأرضية .

المادة الأولى : يخول الحساب الخاص الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم 064/2001 الصادر بتاريخ 2001/6/18 ما يلي:

- استقبال الفوارق الإيجابية الملاحظة بالمقارنة مع المجهود الحقيقي لكل شركة بترولية على حدة بالنسبة للمبيعات المنجزة عبر الشبكة الأرضية و تحسب هذه المواد كما ترسله المديرية العامة للجمارك و يتم التحصيل من قبل الخزينة العامة .

- تغطية متطلبات تعويض الشركات البترولية الموجودة و فق ختم نظام التسوية على شكل ارصدة ضريبية .

المادة 2: يكلف وزير المالية و وزير المياه و الطاقة كل حسب اختصاصه . بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

نصوص مختلفة

مقرر رقم 550 صادر بتاريخ 12 يوليو 1999 يقضي بإنجاز بئر أنبوبية في "أشميسيات" بولاية إينشيري.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ أحمد فال ولد بوموزونا بإنجاز بئر أنبوبية في "أشميسيات" بولاية إينشيري.

المادة 2: تقع تكاليف انجاز هذه البئر على حساب المستفيد

المادة 3: يكون استعمال هذه البئر عموميا.

المادة 4: يتحمل المستفيد تكاليف التجهيز و التشغيل و الصيانة.

المادة 5: يلزم المستفيد بإشعار إدارة المياه و ممثلها الجهوي بتاريخ بداية و نهاية أشغال حفر هذه البئر.

المادة 6: تكلف سلطات الولاية و مدير المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 886 صادر بتاريخ 02 دجمبر 2001 يقضي بإنجاز بئر في "علب الخيل" / النعمه/ ولاية الحوض الشرقي.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ الشيخ بتار ولد سيد ولد أبيه بإنجاز بئر في ممتلكاته الزراعية في حي "علب الخيل" التابع لبلدية آشمين/ مقاطعة النعمه/ ولاية الحوض الشرقي.

المادة 2: تقع تكاليف إنجاز هذه البئر على حساب المستفيد

المادة 3: يكون استعمال هذه البئر عموميا.

المادة 4: يلزم المستفيد بإشعار إدارة المياه و ممثلها الجهوي بتاريخ بداية و نهاية أشغال حفر هذه البئر.

المادة 5: إذا اقتضت الحاجة يمكن لهذا الإذن أن يسحب في أي وقت بدون أن ينبثق عن ذلك أي حق في التعويض.

المادة 6: تكلف سلطات الولاية و مدير المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 018- 2002 صادر بتاريخ 31/مارس 2002 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للصحة العمومية

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للصحة العمومية لمدة 3 سنوات .

الرئيس : مختار افال ولد محمدو

الأعضاء : د/ محمد نذير ولد حامد ممثلا عن وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية .

- السيد : سيد محمود ولد المصطفى مدير المصادر البشرية بوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية .

- لبرو فسير / اسلم ولد اخليفه مدير الطب الاستشفائي بوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية .

- أباه ولد باي ممثلا عن وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة .

- احمد يور ولد حي ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية .

- السيد / عيسى ولد بلال ممثلا عن وزارة التهذيب الوطني .

- السيد / كان آمدو دمبا ممثلا عن وزارة المالية .

- السيد / احمدو ود آرمياء ممثلا عن عمال المدرسة الوطنية للصحة العمومية .

المادة الثانية :يكلف وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

3-اعـــــلانـــــات

وصل رقم 0052 بتاريخ 07 مارس 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية أشماس لمحاربة الفقر و الحفاظ على البيئة و التنمية .

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية :تنموية

مقر الجمعية :انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس:سيد أحمد ولد أرشيد	1948 تمبدغه
الامين العام: محمد ولد بوسحاب	1947 تمبدغه
أمينة الخزينة: خيرات بنت النابغة	1961 أمرج.

وصل رقم 0072 بتاريخ 07 مارس 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : رابطة المعرفة و العمل الاجتماعي بعرفات

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية :اجتماعية

مقر الجمعية :انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة:ميمونه بنت بوسالف 1966 ألاك

الأمين العام:عمر ولد بوسالف

أمينة الخزينة: الزهرة بنت حبيب 1969 ألاك.

وصل رقم 0129 بتاريخ 04 يونيو 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى التضامن الاجتماعي

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية :اجتماعية

مقر الجمعية :انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة:نفيسة بنت هيبه

الأمين العام المكلف بالإدارة و التسيير:الشيخ حسن ولد المختار

الأمين العام المكلف بالإغاثة: أمربيه رب ولد محمد محمود.

الإشتراكات وشراء الأعدا	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الإشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أ قية	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط – موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فى ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر
الوزارة الأولى